

كتاب اللباس من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين 2

محمد بن صالح العثيمين

على الرجل نعم الرجل؟ قوله بينما رجل زاد مسلم من طريق ابي رافع عن ابي هريرة ممن كان قبلكم ومن ثم اخرجه البخاري في ذكر بنى اسرائيل كما مضى. وخلفي هذا على بعض الشرح. وقد اخرجه احمد من حديث ابي سعيد وابو - 00:00:00

من حديث انس وفي روایتها ايضاً ممن كان قبلكم وبذلك جزم النووي. واما ما اخرجه ابو يعلى من طريق قال كنت اقوه كنت اقول كنت اقول ابن عباس فقال حدثني العباس قال بين انا مع رسول الله صلى الله عليه - 00:00:22

وسلم ان اقبل رجل يت卜ختر بين ثوابين الحديث فهو غادر في انه وقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. صلى وسلم فسنده ضعيف. والاول صحيح ويحتمل التعدد او الجمع بان المراد من كان قبل المخاطبين بذلك - 00:00:43

كابي هريرة فقد اخرج ابو بكر ابن ابي شيبة وابو يعلى واصله عند احمد ومسلم ان رجلا من قريش اتى ابا هريرة في شلة يت卜ختر فيها فقال يا ابا هريرة انك تكثر الحديث. فهل سمعته يقول في قلة هذه شيئاً؟ فقال والله انكم - 00:01:03

لتوذوننا ولو لا ما اخذ الله على اهل الكتاب ليبيئنه للناس ولا يكتمنه ما حدثكم بشيء سمعته فذكر الحديث وقال في اخره فوالله ما ادرى لعله كان من قومك - 00:01:23

وذكر الصهيلي في مبهمات القرآن في سورة والصفات عن الطبرى ان اسم الرجل المذكور الهيزن وانه من من اعراب فارس قلت وهذا اخرجه الطبرى في التاريخ من طريق ابن جريج - 00:01:44

عن شعيب الجياني وجزم الكلابذى في معانى الاخبار بانه قارون. وكذا ذكر الجوهري في الصحاح وكأن المستند في ذلك ما اخرجه الحارت ابن ابي اسامة من حديث ابي هريرة وابن عباس بسند ضعيف جداً. قال خطبنا رسول الله صلى - 00:02:01

وسلم فذكر الحديث الطويل وفيه ومن لبس ثوبا فاغتال فيه خسف به من شفير جهنم فيتجلجل فيها. لأن قارون لبس حلة فاغتال فيها فخسف فخسفت فخسفت به فخسف به الارض - 00:02:21

فهو يتجلجل فيها الى يوم القيمة وروى الطبرى في التاريخ من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال ذكر لنا انه يخسف بقارون كل يوم كل يوم طابع - 00:02:41

كل يوم قام وانه يتجلجل فيها لا يبلغ لا يبلغ قعرها الى يوم القيمة. الحمد لله نعم بعض الروايات ان الله سبحانه ان الله لا ينظر الى ثم يأتي على ان - 00:02:58

وهذى مهو مهو يعني مهو متعين اذ قد يقول قائل هذا مطلق والثاني مقيد المهم على كل حال اللغز الذي ذكره المؤلف رجل كافر لم تأكله الارض هذا في الواقع في نفسي منه شيء - 00:03:22

الا اذا ورد دليل واضح على ان هذا الرجل كافر اما مجرد عمله فانه لا يأخذ الكفر نعم؟ لا يكون يا شيخ هو المعلم مما بعض بعض الناس بعض العلماء ينسب الى ابن حجر اثناءه - 00:03:48

يا سفيان في عقیدته. هم. يقول انه يعني التكفیر لا لا ما سمعنا ما سمعنا هذا عنه نعم اذا دعت الضرورة الى هذا اذا دعا للضرورة الى انه يسبت فلا يأس - 00:04:07

واذا لم تكن الضرورة بحيث يكون ما في الرجل يمكن ان يستر بالجورب فلا حاجة لاسباب الازرق ها اذا كانت ايش؟ رجل سمين مثلاً فيها لكن القبح هذا وش القبح ما كل قبح نقول - 00:04:34

انه يجوز افرض ان في ساقه بياض ها او ان في ساقيه جروح هذا يمكن ان لازم بانه ينزل الثوب الى الاسفل من الكعبين لأن الساق

فوق الكهرب المهم ان دعا ان كان هناك ضرورة - 00:04:57

ضرورة تبيح المحرم ابيح له وان لم يكن ضرورة فلا يجوز بالنسبة للمقعد يا شيخ ثلاثة باب الازار المهدد ويذكر عن الزهري وابي بكر ابن محمد وحمزة ابن ابي اسيف - 00:05:20

ومعاوية ابن عبد الله ابن جعفر انهم لبسوا ثيابا مهدبة حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبيير ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاءت امرأة رفاعة القرؤظ - 00:05:41

رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جالسة وعنده ابو بكر. فقالت يا رسول الله اني كنت تحت رفاعة فطلقني فبث طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن ابن عبد الرحمن ابا زيدا فتزوجت بعده عبد الرحمن ابن الزبيير - 00:06:04

وانه والله المعروف بالفتح وهي مشكورة عندنا بالوجهين ها المعروف بفتح الزاوية وعندها مشكورة بالوجهين. نعم فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبيير وانه والله ما معه يا رسول الله الا مثل هذه الهدى - 00:06:23

واخذت قدبة من من جلبابها فسمع خالد بن سعيد قولها وهو بالباب لم يؤذن له قالت فقال خالد يا ابا بكر الا الا تنهى هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما وصل - 00:06:48

ما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على التبسم اللهم صلى وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوق عسيلته - 00:07:08

فصار سنة بعده في هذا في هذا الباب الدليل على جواز لباس الثياب المهدبة لكن بشرط ان لا تنزل عن الكعبين ومثل ذلك ايضا المشالح المهدبة التي يكون فيها هدب - 00:07:25

تسمى عند الناس ايش وش سمى عند الناس ها ايه اظنه قيطان او كذا ها قيطان هذا ايضا لا بأس بها وكذلك بغض الفتر فيها ايضا هدم لا بأس بها - 00:07:45

اي نعم نعم نعم مطلق وتتزوج رجل له قدرة على الجماع او ماذا لا لا يقصد النبي عليه الصلاة والسلام انها لا يمكن ان تحل لزوجها الاول الا اذا جامعها الزوج الثاني - 00:08:06

ها لا قد يكون ان الرجل ضعيف وانهم يعني ليس كل كل وقت يكون مستعدا يعني قد لا يكون هذا خلقا له دائما ولها قال حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك والظاهر ان النبي عليه الصلاة والسلام فهم منه ان - 00:08:30

رجل ضعيف ايه نعم لكنه فرض ان الرجل ليس بضعف وان هذا آآ طبيعته. وانه يعني فهنا لابد ان ان تطلق منه او ان تتزوج بعده رجلا اخر نعم ايش ؟ الهدف - 00:08:52

اللي يكون هذه مثل وجبة العين وتسمى بعد عندهم رب او ربته او ربته ها ما يكون لا الشيطان تدللي هذا من هذه هي الان تدلل نعم لا لا طيب نعم - 00:09:26

لا ما ثبت انه ربما الرجل ليس عنده قوة والان ماذا قلت منه شيئا؟ لكن جواز زواج العلمين جائز اذا ارادت الزوج بهذا واخبرت به ما في مانع. لكن يعرف نفسه انه علمي - 00:10:02

لابد ان يبلغ لازم يبلغ ينهض وهو عيب ان يؤجل سنة كما مر علينا في الفقه يؤجل سنة ان جامع والا فلا الفصل نعم؟ المرأة اخذت من منفذ بنفس منفذ ثوبها نفس - 00:10:22

لم اه والنساء تختلف يعني الف وست مئة عن الرجال فكيف نفتخر الدليل على الجوال قدوة هو الاصل تشارك الرجال والنساء الاصل ان ما ثبت في حق النساء ثبت في حق الجهل وبالعكس - 00:10:39

الابديل. فاذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام رأى هذه المرأة مهديا ثوبها ولم ينكر عليها دل على جواز الثوب نعم قال الثلاثة نعم باب الارضية وقال انس جبد اعرابي رداء النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:57

حدثنا عبدان قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا يونس عن الزهري قال اخبرني علي ابن الحسين ان حسين بن علي اخبره ان عليا رضي الله عنه قال فدعا النبي صلى الله عليه وسلم برداهه فارتدى به ثم انطلق يمشي - 00:11:18

تبعته انا وزيد ابن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فاستأذن فاذن لهم في نسخة فاذنوا له. نعم هذا في قصة شرب حمزة للخمر
فانه رضي الله عنه شرب الخمر - [00:11:38](#)

فمر به ناضحان لعلي ابن ابي طالب في ايران. وكان عنده جالس تغنيه فقالت الا يا حمز للشرف النوائي فاخذ السيف لانها حمست
اخذ السيف ودب اسمنة البعيرين وبقر بطونها - [00:11:59](#)

واكل من كبدتها فذهب علي بن ابي طالب الى النبي عليه الصلاة والسلام يخبره. قام النبي صلى الله عليه وسلم الى بيت حمزة
فلما جاءه وكلمه قال له حمزة وهل انتم الا عبيد ابي - [00:12:22](#)

يعني لستم بشيء ولا اسلم لكم قولكم هل انتم الا عابد ابي. فرجع النبي عليه الصلاة والسلام ولم يكلمه فبهذا دليل على جواز لبس
الرجال وهو امر معروف متواتر مشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يلبس الرداء. ولكن هل هذا اللباس او - [00:12:41](#)

او هل لباس الرداء؟ على سبيل التعبيد او على سبيل العادة؟ على سبيل العادة. فاذا اعتاد الناس لباس القميص. وان نكن من عادته من
لباس الرداء فالسنة لباس القميص. ان يظهر النساء كما يفعله غيره - [00:13:10](#)

في حديث في حمزة هذا اشكال وهو ان حمزة رضي الله عنه تكلم بكلام لو تكلم به في حال الصحو لكان كفرا فما الجواب
عليه الجواب ان فيه دليلا على القول الراجح وهو ان السكران لا يؤخذ باقوله. لا يؤخذ - [00:13:30](#)

اقواله فان قال قائل انما لم يؤخذ حمزة بذلك لانه كان قبل تحريم الخمر فان حمزة استشهد في احد السنة الثالثة وتحريم الخمر كان
متاخرا فالجواب انه لا انه لا ربط بين جواز الشرب وجواز مثل هذا الكلام - [00:13:56](#)

لان هذا الكلام لو وقع من الانسان وهو صاحي لحكم بکفره - [00:14:25](#)